

الإعلام و الصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري

Media and Electronic Journalism in Algerian Legislation

مزياني سهيلة: أستاذة مساعد "أ"

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 09/09/2019

تاريخ إرسال المقال: 2019 /04/ 08

الملخص

يتناول هذا المقال دراسة الإعلام و الصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري؛ ذلك أن هذا الموضوع أثار جدلا واسعا في الوسط الإعلامي و السياسي و الأكاديمي. بالنظر إلى تحول المجتمع الجزائري نحو المجتمع المعلوماتي، خاصة مع انتشار الصحافة الإلكترونية و شبكات التواصل الاجتماعي. و يمكن طرح الإشكالية الآتية هل يهدف التشريع الجزائري إلى منح المزيد من الحرية للإعلام و الصحافة الإلكترونية أو أنه عمل على تقييدها و الحد من تأثيرها؟

لقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج. أهمها: إن القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام لم يعد يساير التطورات التي حصلت في مجال الإعلام و الصحافة الإلكترونية و وسائل التواصل الاجتماعي من جهة، كما أنه غير متطابق - ولو جزئيا على الأقل - مع محتوى التعديل الدستوري لسنة 2016. و بالتالي؛ ينبغي إما إعادة النظر فيه و تطويره و إما صياغة قانون إعلام جديد يواكب التطورات الحالية. **الكلمات المفتاحية:** الإعلام الإلكتروني، الصحافة الإلكترونية، وسائل التواصل الاجتماعي، الصحفي، الإعلامي.

Abstract

This article deals with the study of the media and the electronic press in the Algerian legislation , which caused a great controversy in media, political and academic circles.

Faced with the transformation of Algerian society into

the information society, particularly with the spread of the electronic press and social networks.

The following question can be asked: does the Algerian legislation aim to give more freedom to the media and the electronic press, or is it restricted and limited? This study has reached a range of results.

Most importantly, Organic Law No 12/05 on information is no longer in line with developments in the field of the media, electronic media and social media, on the one hand, and that it is not, at least in part, identical to the content of the constitutional amendment of 2016.

Either reconsider and develop it, or draft a new law on information that is in line with current developments.

key words: Electronic media, Electronic journalism, Social media, Journalism, Media.

المقدمة

تعتبر حرية الإعلام والصحافة؛ من بين أهم الحقوق و الحريات السياسية في البلدان الديمقراطية المعاصرة، حيث أقرتها جميع المواثيق الدولية. وهي صفة حَلّة على الممارسة الديمقراطية في أي مجتمع.¹ و مع بداية التعددية السياسية و الحزبية أقر كل من المؤسس الدستوري و المشرع الجزائري بحرية الإعلام و الصحف، لاسيما أن الجزائر قد صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية.

لقد جاء القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام؛ من أجل تنظيم الإعلام و الصحافة في الجزائر، و اثار هذا القانون الكثير من الجدل و النقاش في الأوساط المهنية، السياسية و الأكاديمية. ذلك أن البعض يرى بأنه قد قيد مجال ممارسة حرية الإعلام و الصحافة، في حين يرى البعض الآخر أنه جاء من أجل تنظيم هذا القطاع من الفوضى التي عرفها القطاع منذ بداية التعددية السياسية.

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية. **هل جاء القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام قصد منح المزيد من الحرية لقطاع الإعلام و الصحافة أو من أجل تقييده و الحد من حرية الإعلاميين والصحفيين؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي؛ ذلك من أجل تحليل ما جاء في الدستور من مواد متعلقة بحرية الإعلام و الصحافة، و أيضا تحليل نصوص القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، إضافة إلى قانون السمع البصري رقم 04/14 و كذلك بعض المواد المتعلقة بقانون العقوبات الجزائري. كما

تمت الاستعانة بالمنهج المكارن للمقارنة مع قوانين بعض الدول من أجل فهم دقيق وعميق لحرية الإعلام و الصحافة، و معرفة مزايا و سلبيات قانون الإعلام الجزائري، و ذلك على النحو التالي:

1-الإطار المفاهيمي للصحافة الإلكترونية

هي تلك التي تجمع بين مفهومى الصحافة و نظام الملفات المتتابعة أو المتسلسلة في المنشور الالكتروني دورياً أو غير دوري، و الصحف الالكترونية هي التي تنشر الأخبار حسب وقت وقوعها و التي لا تتقيد بزمن معين لصدورها بالرغم من وجودها المستمر على الانترنت و تغييرها و تحديثها بصفة دائمة، و يتم قراءتها من خلال جهاز الكمبيوتر المربوط بشبكة الانترنت،² أو من خلال اللوح الالكتروني أو الهاتف المحمول المتوفر على الانترنت.

وهذا نتيجة للثورة الرابعة وهي ثورة الكتابة في الفضاء الالكتروني و التي ارتبطت بوسيط اتصال جديد وهو شبكات الاتصال عن بعد.³

من الأهمية بمكان تحديد بعض المفاهيم في القانون العضوي للإعلام الجزائري من أجل معرفة و اكتشاف الهوية بين النص التشريعي الصادر في 2012 وبين التطورات في مجال الاتصال التي حصلت على مستوى المجتمع في العشرية الأخيرة.

عرف المشرع الجزائري؛ في القانون العضوي للإعلام رقم 05_12، الأنشطة الإعلامية بأنها كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، غير آية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو ملفزة أو إلكترونية، و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.⁴

و عرّف أيضا الصحفي المحترف بأنه كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و/أو تقديم الخبر لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلامية عبر الانترنت، و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدراً رئيسياً لدخله.⁵

و عرّف المراسل الصحفي بأنه كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلامي، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة أدناه.⁶

يتضح أنّ المشرع وضع ثلاث معايير لتحديد الصحفي و المراسل المحترف وهي:

- 1- التفرغ التام للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها.
- 2 - يتعامل مع وكالة إعلامية بشكل دائم ووفقاً لعلاقة تعاقدية يقدم لها الأخبار.
- 3 - تعدّد مهنة الصحافة المصدر الرئيسي لدخله.

يبدو أنّ المشرع أسقط من تعريفه هذا شبكات التواصل الاجتماعي، بوصفها منصات و صفحات تفاعلية كما لم يشر صراحة إلى الصحف الإلكترونية و اكتفى

بتسميتها كوسيلة الكترونية.

في حين أن المشرع المصري وفي تحديده للمفاهيم، التي تضمنها قانون الإعلام رقم 180 الصادر قد عرّف الموقع الإلكتروني بأنه الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له و الذي يقدم من خلاله محتوى صحفي أو إعلامي أو إعلاني نصياً كان أو سمعياً أو مرئياً ثابتاً أو متحركاً أو متعدد الوسائط، و يصدر باسم معين، وله عنوان و نطاق الكتروني محدد، و ينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)⁷.

كما عرّف المشرع المصري في ذات القانون الإعلام المسموع و المرئي أو الإلكتروني في المادة الأولى منه بأنه: "كل بث إذاعي أو تلفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلوكية أو اللاسلوكية و الرقمية و غيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث و النقل الإذاعية و التلفزيونية و الإلكترونية و غيرها، و يصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، ووفقاً للقواعد و الإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون"⁸

نجد أن المشرع المصري قد وسع مفهوم الإعلام من أجل أن يشمل منصات و شبكات التواصل الاجتماعي، في حين أنّ المشرع الجزائري في القانون العضوي للإعلام رقم 05-12 قد ضيق في مفهوم الصحافة الإلكترونية لتشمل فقط أصحاب المهنة (المحترفين) في الصحافة و الإعلام الإلكترونية بأنه كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، و يُنشر بصفة مهنية من قِبَل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، و يتحكم في محتواها الافتتاحي.⁹

وهذا التعريف يُسقط من مضمونه الصحفيين الهواة و المدوّنين و النشطاء عبر حساباتهم الإلكترونية على منصات التواصل الاجتماعي.

إنّنا أنّ المشرع الجزائري قد عمل على تدارك هذه الثغرة في قانون 04_14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري؛ إذ عرفه على أنه كل اتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية: هو وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو وسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال إلكتروني¹⁰.

1.1- دسترة حرية الإعلام و الصحافة

تعني دسترة حرية الإعلام و الصحافة تضمين هذا الجزء الأساسي من الحريات العامة في الدستور باعتباره أعلى قانون في الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الفرنسي كان سبباً في إقرار حرية الإعلام و الصحافة بناء على بيان حقوق الإنسان و السيادة الوطنية الصادر في 1789 (الثورة الفرنسية) فقد جاء في ديباجة دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية أن "الشعب الفرنسي يعلن رسمياً ارتباطه بحقوق الإنسان و بمبادئ السيادة الوطنية كما هي محدّد في بيان 1789، و مثبتة و متممة في ديباجة دستور 1946، و كذلك الحقوق و الواجبات المحدّدة في ميثاق البيئة عام 2004"¹⁷.

وورد في المادة 11 من إعلان 1789 "أن حرية إيصال الأفكار و الآراء هي إحدى الحقوق الأكثر أهمية للإنسان: فكل مواطن يمكنه إذن أن يتكلم، و يكتب، و ينشر بكل حرية، باستثناء التعسف في استعمال هذه الحرية، و في الحالات المنصوص عليها في القانون"¹⁸.

كم أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر أن حرية الأفراد لا يمكن أن تكون فعّالة إلّا إذا احترمت المبادئ الدستورية القائمة على التعددية.¹⁹

وفي دستور 10 فبراير 2014، نجد أن المؤسس الدستوري التونسي؛ و كنتيجة "للثورة التونسية 2011"، قد أقرّ هو الآخر في توطئة هذا الدستور أنّه "و تأسيساً لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي" تضمن فيه الدولة علوية القانون و احترام الحريات و حقوق الإنسان و استقلالية القضاء و المساواة في الحقوق و الواجبات بين جميع المواطنين و المواطنين و العدل بين الجهات"²⁰.

و أقرّ أيضاً في المادة 31 من الدستور أن "حرية الرأي و الفكر و التعبير و الإعلام و النشر مضمونة لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات"²¹.

بينما أوضحت المادة 32 أن "تضمن الدولة الحق في الإعلام و الحق في النفاذ إلى المعلومة، تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال."²²

و نلاحظ أن حرية الإعلام و الرأي غير مقيدة تماماً في الدستور التونسي على خلاف ما هو الأمر في كل من الدستورين الجزائري و الفرنسي. حيث نجد أن هذين الآخرين يقيدان حرية التعبير و الرأي بعدم التعسف في استخدام هذه الحرية.

2.1- مجال حماية حقوق و حرية الإعلام و الصحافة

من أجل ضمان حرية الإعلام و الصحافة؛ أقر المؤسس الدستوري الجزائري على أن التشريع في مجال الإعلام ينبغي أن يكون بواسطة قانون عضوي؛ فالقانون العضوي تتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة، على أن يخضع للرقابة الآلية للمجلس الدستوري، للنظر في مدى دستوريته.²³

ولعل إدراج التشريع في مجال الإعلام ضمن هذا النمط من القوانين الخاصة يعتبر في حد ذاته ضماناً كافية لحماية حرية الإعلام و الصحافة.

ذلك أن المشرع الجزائري أيضاً يسعى من خلال سنه للقوانين لحماية مصالح الافراد و الامن الوطني واستقرار الدولة²⁴.

و جاء القانون العضوي للإعلام رقم 05_12 من أجل تنظيم حقوق و حريات الإعلاميين و الصحفيين من جهة و ضبط مجالات ممارستهم من جهة أخرى.

ففي مجال الحقوق و الحريات التي خصّصها هذا القانون العضوي، فإن المشرع قد أكد على أن الإعلام ينبغي أن يساهم بوجه خاص جملة من الأهداف المهمة المتمثلة في الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام و الثقافة و التربية و الترفيه و المعارف العلمية و التقنية و ترقية مبادئ النظام الجمهوري و قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان و التسامح و نبذ العنف والعنصرية، و ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار.

إضافة إلى ترقية الثقافة الوطنية و إشاعتها؛ في ظل احترام التنوع اللغوي و الثقافى الذي يميّز المجتمع الجزائري، و المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي و العدالة و السلم.²⁵

كما منح المشرع للإعلاميين و الصحفيين حق و حرية تأسيس دوريات سواء للإعلام العام أو دوريات متخصصة و سواء كانت وطنية أو محلية ضمن الشرط المنصوص عليها في ذات القانون العضوي، إضافة إلى إقراره أن الدولة ينبغي أن تسهر على مساعدة المؤسسات الإعلامية المكتوبة في توزيع جرائدها و مجلاتها عبر كامل التراب الوطني حتى يتسنى للمواطنين الإطلاع على الأخبار.²⁶

و أنشأ المشرع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، و هي هيئة أو سلطة مستقلة تحظى بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية المالية من أجل أن تعمل على تشجيع التعددية الإعلامية، و السهر على نشر و توزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني، و كذلك العمل على تشجيع و تدعيم النشر و التوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة، و تحديد قواعد و شروط الإعانات و المساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، و السهر على توزيعها، و على احترام المقاييس في مجال الإشهار و مرقمة هدفه و مضمون، وكذلك استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات و الدوريات الدورية من غير تلك الناجمة عن الاستغلال، و جمع كل المعلومات الضرورية من الإيرادات و المؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.²⁷

و بالنسبة لهذه الفقرة الأخيرة، فقد أكد المشرع أنه لا ينبغي تستغل المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلّا من أجل أداء المهام التي أسندتها إليها

هذا القانون العضوي. و بالتالي فالمشرع قد حما و حافظ على حقوق و حرية وسائل الإعلام و الصحافة من أي تعسف محتمل في استخدام تلك المعلومات.

و أجبر المشرع الجزائري جميع الهيئات و الإدارات و المؤسسات في الدولة بأن تزود الصحفي بالإخبار و المعلومات التي يطلبها ، و التي يسمح بها القانون العضوي ، هذا من أجل تنوير المواطن بالتظاهرات و الأحداث وفقاً لحقه في الإعلام.

كما أن السر المهني لكل من الصحفي و المدير المسؤول على وسيلة الإعلام حقاً مكفولاً وفقاً لما ينص عليه هذا القانون العضوي و التنظيم المعمول به. كما أجاز للصحفي أن يرفض نشر أو بث الخبر الذي كتبه أو أعدّه للجمهور في حالة ما إذا لجأت الوسيلة الإعلام التي يعمل بها ، إلى إدخال تغييرات جوهرية على عمله ، من دون موافقته لأحكام التشريع المعمول به.

كما أقرّ أيضاً حق الصحفي في التأمين على حياته خاصة في المناطق التي تشهد الأمراض أو الكوارث الطبيعية أو الحروب و النزاعات الداخلية ، والتي يمكن أن تكون فيها حياته معرضة للخطر.

ومن حق الصحفي أيضاً رفض القيام بالمهام الموكلة من طرف مؤسسته الإعلامية ، في حالة عدم استفادته من التأمين على حياته.²⁹

وقد اعتبر المؤسس الدستوري المصري الصحافة على حد تعبيرة بالسلطة الرابعة وذلك عند تعديل الدستور المصري سنة 1980، حيث أن المادة 206 منه نصت على أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة ، فالصحافة الحرة المستقلة تعتبر أداة ربط بين الافراد و الحكومة.³⁰

وعلى غرار المشرع الجزائري فقد أقر المشرع المصري بدوره حرية الصحافة و الإعلام في قانون تنظيم الصحافة رقم 108 الصادر في 27 أغسطس 2018 حيث أن الدولة تكفل حرية الصحافة و الإعلام و الطباعة و النشر الورقي و المسموع و المرئي و الإلكتروني.³¹

كما أنه منع أيضاً فرض الرقابة على هذه الوسائل و حظر مصادرتها ، أو وقفها ، أو إغلاقها ، إلا في حالتين محدّتين محدّدتين و هما: حالة الحرب و حالة التعبئة العامة. وهنا يتدخل المجلس الأعلى للإعلام من أجل البت و إصدار القرار بمصادرة نسخ الصحيفة الورقية أو بحجب المادة المخالفة في حالة نشرها في صحيفة إلكترونية أو موقع إلكتروني أو وقف إعادة بثها في الوسيلة الإعلامية ولكن يحق لأصحاب الوسيلة الإعلامية محل الرقابة الطعن في القرار الصادر من طرف المجلس الأعلى للإعلام لدى محكمة القضاء الإداري و هذا يعتبر من الناحية النظرية على الأقل حماية لحرية الإعلام و الصحافة.

أما المرسوم الرئاسي التونسي رقم 115_2011؛ فنجد أنه قد وسَّع حرية الإعلام و الصحافة إلى أبعد حد. فقد ورد في الفصل الأول منه أن: " الحق في حرية التعبير مضمونة وفقاً لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و بقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية و أحكام هذا المرسوم يشمل الحق في حرية التعبير، حرية تداول و نشر و تلقي الأخبار و الآراء و الأفكار مهما كان نوعها"³².

2- ضبط و تقييد حرية الإعلام و الصحافة

نظراً للانحرافات المحتملة من طرف و سائل الإعلام و الصحفيين؛ و إمكانية التعسف في استخدامها للمساس بالغير، فقد لجأ المشرع الجزائري إلى ضبط و تقييد ممارسة هذه الحرية، و الواقع أن المشرع نفسه اعتمد في هذا الضبط و التقييد بالنظر إلى ما ورد في الدستور الجزائري.

أقرّ الدستور الجزائري بحرية الإعلام و الصحافة سواء كانت مكتوبة، مسموعة، مرئية أو إلكترونية. إلا أنه أقر أيضاً بأنه لا ينبغي توظيف هذه الحرية لليل من كرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم أو نشر مواد إعلامية تتناقض مع الثوابت و القيم الدينية و الثقافية للأمة³³، أو أن تلحق ممارسة هذه الحرية أذى بالحياة الخاصة للمواطنين أو المصالح المشروعية للمؤسسات أو متطلبات الأمن الوطني.³⁴

نظراً للانحرافات المحتملة من طرف و سائل الإعلام و الصحفيين؛ و إمكانية التعسف في استخدامها للمساس بالغير، فقد لجأ المشرع الجزائري إلى ضبط و تقييد ممارسة هذه الحرية، و الواقع أن المشرع نفسه اعتمد في هذا الضبط و التقييد بالنظر إلى ما ورد في الدستور الجزائري.

وجاء القانون العضوي للإعلام رقم 12_05؛ من أجل أن يفصل و يدقق ما ورد في الدستور من ضبط و تقييد هذه الحرية، وذلك بضرورة احترام الدستور و قوانين الجمهورية، و الدين الإسلامي و باقي الأديان، و كذلك الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع، إضافة إلى السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية، و متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني، و المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام و التزامات الخدمة العمومية و حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي، و أيضاً احترام سرية التحقيق القضائي و الطابع التعددي للآراء و الأفكار، و كذلك احترام كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية.³⁵

الواقع؛ أنّ المشرع لم يكتفِ بهذه الضوابط فقط بل أضاف إليها أخرى تحت عنوان آداب و أخلاقيات المهنة، يمكن ذكرها في ما يلي على الصحفي على نحو

خاص؛ احترام شعارات الدولة و رموزها، و التحلي بالاهتمام الدائم كإعداد خبر كامل و موضوعي، و نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة و موضوعية، و أيضا تصحيح كل خبر غير صحيح، و الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر. الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني الامتناع عن تمجيد الاستعمار الامتناع عن الإشارة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف، الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف، الامتناع عن استعمال لحضوة الوطنية لأغراض شخصية أو مادية، الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.³⁶

كما أقر المشرع منع التعدي على الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم و يمنع كذلك التعدي أو انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.³⁷

و تجدر الإشارة؛ إلى أنّ هذه الشروط تلتزم بها كل وسائل الإعلام و الصحافة سواء المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو الصحافة الإلكترونية و النشاط السمعي البصري عبر الانترنت ذلك أن حرمة الحياة الخاصة تحظى باهتمام بالغ في التشريعات و الفقه المقارن، لاتصالها بحريات الأفراد، و هي من أقدم حقوق الإنسان.³⁸

إذا كانت بعض الشروط الواجب احترامها واضحة مثل احترام الدستور و قوانين الجمهورية، و الوحدة و السيادة الوطنية، و متطلبات أمن الدولة، و سرية التحقيق، فإن بعض الشروط الأخرى كالقيم و الثقافات و تحديد المصالح الوطنية يمكن أن تكون موضوع محل نقاش عام خاصة من طرف الباحثين المتخصصين من أجل إثرائها و تعديلها وما يتناسب مع تطورات الحياة الاجتماعية. و إنّ غلق الباب لمناقشة مثل هذه الموضوعات يمكن اعتباره غلق الباب أمام الابتكار و التجديد في الفكر القانوني و السياسي و الاجتماعي.

كما نلاحظ أنّ المشرع المصري قد حظّر سواء على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث مضامين إعلامية أو إعلانية تتناقض مع الدستور أو القانون أو تتعارض مع ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام و الآداب العامة للمجتمع أو أن تحثّ على التمييز بين المواطنين أو تدعو إلى العنف أو العنصرية أو الكراهية، كما حظّر أيضاً على هذه الوسائل الإعلامية نشر أو بث مواد إعلامية أو إعلانية تبثّ من الخارج و تكون تتعارض مع متطلبات الأمن القومي، و حظّر أيضاً تداول أي مواد تزدرّي الأديان أو تتعرض للمذاهب الدينية بشكل يؤثّر على السلم العام في المجتمع.³⁹

ومنع أيضا المشرع المصري على هذه الوسائل الإعلامية أن تنشر أو تبث أخبار كاذبة أو

أي من المخالفات المذكورة أعلاه، ووسع المشرع هذا الحظر إلى الموقع الإلكتروني الشخصي أو المدونة الإلكترونية الشخصية أو الحساب الإلكتروني الشخصي، الذي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.⁴⁰

كما يحظر نشر أو بث مواد تمس بالحياة الخاصة للمواطنين أو الموظف العام أو النواب، ويستثنى من ذلك التداول الإعلامي الذي يتصل بأعمالهم، ويستهدف الصالح العام.⁴¹ كما يحظر على أي وسيلة نشر أو بث أن تتناول أعمال سلطات التحقيق أو المحاكمة بطريقة يمكن أن تؤثر على مراكز أصحاب القضية، كما ينبغي أن تلتزم تلك الوسائل بنشر أو بث فقط قرارات النيابة والأحكام الصادرة في القضايا محل المتابعة الإعلامية والصحفية.

1.2- إشكالية الإهانة والسب والقذف في الصحافة الإلكترونية

مع الانتشار الواسع لاستخدام الصحف الإلكترونية و النشر الإلكتروني و شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية الشخصية، برزت ظاهرة السب و الشتم و القذف في حق المؤسسات والأشخاص مما استوجب على المشرع التدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات.

أولاً: القذف

تعتبر جريمة القذف من الجرائم الشكلية التي يكفي ركنها بقيام السلوك الإجرامي (الفعل المادي) وفقط بينما النتيجة وهي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار، حيث لا يعتبر هذا الأخير شرطاً في جريمة القذف، وفي هذه الحالة يعاقب على السلوك بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو لمجرد التهديد.⁴²

عرّف المشرع الجزائري القذف بأنه إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.⁴³

أما المشرع المصري فقد عرّف القذف بأنه يُعدُّ قاذقاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171⁴⁴ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.⁴⁵

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة مكّاف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة النيابية أو الخدمة العامة، و بشرط أن يُثبت المتهم حقيقة كل

فعلي أنه إلى المجني عليه، و لسلطة التحقيق أو المحكمة، وبحسب الأحوال، أن تأمر بالزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات مُعزّزة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

ولا يُبقل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قُذِفَ به إلّا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة وهذه الطرق المبينة في المادة 171 هي القول أو الصياح العلني، الفعل أو الإيحاء العلني، الكتابة، الرسوم، الصور، أو صور شمسية، أو رموز بحيث يستطيع الناس أن يسمعوها في محفل أو في طريق عام أو مكان مقصور أو عرضت تلك المنشورات إلى البيع.

من خلال النصوص المذكورة أعلاه؛ فإن القذف هو الافتراء أو تلفيق لشخص ما أو لهيئة معينة إدعاء يعاقب عليه القانون لو كان صادقاً فيه. و عليه فإن المشرع الجزائري كان متشدداً جداً في موضوع القذف بالمقارنة مع نظيره المصري، حيث اعتبر قذفاً ليس فقط من قام بالإدعاء بل ومن يعيد نشره أيضاً حتى ولو لم يذكر القاذف اسم الشخص أو الهيئة المعنية بالقذف، وأمكن تحديدها من خلال " عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد، أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

بينما أن المشرع المصري كان أكثر دقة في معالجة موضوع القذف. فأول شيء أقره؛ أن الأمور المسندة للغير إذا صحت يعاقب عليها القانون أو أوجب احتقار الشخص المعني بالقذف عند أهل وطنه، مم يعني أنّ الإدعاءات في حالة ما إذا صحت لا تستلزم دائماً عقاباً قانونياً، و إنما يمكن أن يتعرض صاحبها لعقاب قسّمي ومعنوي من طرف المجتمع، بالإضافة إلى أن الطعن في أعمال موظف عام أو منتخب أو مكلف بخدمة عامة لا تعتبر قذفاً إذا وقع ذلك بنية حسنة، و كان ذلك الطعن لا يتجاوز أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وعلى شرط أن يتمكن المتهم من الإثبات بالدليل كل ما أسنده إلى المجني عليه.

كما منح المشرع المصري للقضاء و بحسب الظروف سلطة إجبار الجهات الإدارية في تقديم ما لديها من وثائق و ملفات تُعزّز ما تقدم به المتهم من إدعاءات، وهو ما يمكن اعتباره حماية قضائية للأشخاص الذين يبلغون عن الفساد أو التعسف في استعمال السلطة، في حين أن المشرع الجزائري قد أغفل مثل هذه التفاصيل المهمة جداً.

أما فيما يتعلق بالعقوبات فإن المشرع الجزائري قد شدّد فيها حيث أنه يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 25.000 ج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر واحد إلى سنة

واحدة و بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.⁴⁶
 في حين أن المشرع المصري فقد كان مرتباً بشأن العقوبة التي توقع على القاذف حيث أنه يعاقب
 على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه.⁴⁷

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة
 عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة النيابية أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل
 عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه حيث أنه لا يحكم بهذا العقاب على من
 أخبر بالصدق و عدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة
 فاعلة⁴⁸ ولكن يعاقب من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد.⁴⁹

ثانياً: الإهانة والسب

السب هو خدش شرف الشخص و اعتباره عمداً أو دون عمد أن يتضمن ذلك
 اسناد واقعة معينة إليه.⁵⁰

وعرفه المشرع الجزائري بأنه يُعدُّ سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً
 أو تحقيراً أو قذفاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة.⁵¹

كما عرف المشرع المصري السب بأنه كل سبب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل
 يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب في الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة
 لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه.⁵²

إذن فالسب هو كلام أو عبارات تسيء وتحط من قدر الأشخاص و الهيئات بغرض
 ازدراءهم و إنقاص من قيمتهم و كرامتهم بدون حق و بدون إسناد واقعة معينة، والسب مرادف
 لكلمة إهانة.

الواقع أن المشرع الجزائري أقر عقوبات صارمة ضد الأشخاص الذين ارتكبوا
 جريمة السب أو الإهانة يمكن أن تكون من خلال: القول: الإساءة، التهديد: الرسم
 غير العلنيين، أو الصورة أو الصوت أو غير آلة بث أو أية وسيلة الكترونية. والعقوبات
 يمكن أن تكون عقوبة حبس أو غرامة مالية أو الاثنين معاً، ويمكن حصر هذه
 العقوبات و الأشخاص و الهيئات المعنية بالإهانة أو السب كما يلي:

يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى سنتين و بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و
 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أهان قاضياً أو ضابطاً عمومياً أو
 أحد رجال القوة العمومية أثناء أو بسبب تأديتهم لواجبهم. و تكون العقوبة بالحبس من
 سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى القاضي أو العضو المحلف أو أكثر قد
 وقعت في جلسة المحكمة أو المجلس القضائي.

و الواقع أن المشرع قد أوضح الأفعال التي تُعرضُ مرتكبها للعقوبات المتعلقة بإهانة القضاة و المتمثلة في كل الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أنَّ الدعوى لم يُفصل فيها نهائياً.

و أيضاً الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته.⁵³

و أقر كذلك غرامة مالية من مئة ألف 100.000 دج إلى خمس مئة ألف 500.000 دج كل شخص يسيء إلى الرئيس من خلال الوسائل الإعلامية و الإلكترونية و المعلوماتية، حيث تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة آلياً، و في حالة العود تضاعف الغرامة⁴⁶، كما يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم و بقية الأنبياء أو بالمعلوم من الدين أو أي شعيرة من شعائر الإسلام بأي وسيلة من الوسائل المذكورة آنفاً، و تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجنائية تلقائياً.⁵⁴

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع الجزائري أقرَّ كذلك بأن كل إهانة أو سب أو قذف ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الهيئات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية سيترتب عليه تطبيق العقوبات المقررة في المادة 144 مكرر، و في حالة العود تضاعف الغرامة.⁵⁵

كما أن المشرع المصري هو الآخر قد حذا حذو المشرع الجزائري و أقر في قانون العقوبات؛ عقوبات إما بالحبس أو بغرامة مالية ضد كل صحفي أو إعلامي سبَّ أو أهان أو قذف رئيس الدولة أو رؤساء الدول الأجنبية المعتمدة أو ممثليها و الموظفين العموميين أو القضاة أو من يحملون الصفة النيابية، و يمكن إيجاز هذه العقوبات حسب طبيعة الأشخاص المعنيين بالإهانة أو السب أو القذف؛ كما يلي:

بأنه يعاقب بغرامة لا تقل عن 10.000 جنيه ولا تزيد عن 30.000 جنيه كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها (المادة 179) ويقصد المشرع هنا ما ورد في المادة 171. و يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن 10.000 جنيه ولا تزيد عن 20.000 جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.⁵⁶

وأيضا يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة مالية لا تقل عن 20 جنيه ولا

تزيد على 100 جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته كما يمكن أن تطبق عليه عقوبة أخرى و هي غرامة مالية لا تقل عن 10.000 جنية ولا تزيد على 20.000 جنية.⁵⁷

إضافة إلى أنه يعاقب بالحبس و بغرامة مالية لا تقل عن 5000 جنية ولا تزيد على 10.000 جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق السالف ذكرها مجلس النواب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.⁵⁸

و يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 6 أشهر و بغرامة مالية لا تقل على 5000 جنية ولا تزيد عن 10.000 جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجل بالطرق الآتية الذكر بمقام قاضي أو هيئة أو سلطة في صدد دعوى.⁵⁹

ويعاقب بذات العقوبة كل من نشر مواد من شأنها التأثير في القضاة و رجال القضاء و النيابة و غيرهم من الموظفين بتحقيق أو التأثير على الشهود أو التأثير على الرأي العام لمصلحة طرف على حساب طرف آخر.⁶⁰

و يعاقب بغرامة لا تقل عن 10.000 جنية ولا تزيد عن 20.000 جنية كل من سب موظفًا عامًا أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بالخدمة العامة مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 302 إذا كان هناك ارتباط بين السب و جريمة قذف ارتكبتها نفس المتهم ضد نفس من كان ضحية جريمة السب.⁶¹

الخاتمة

في ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج و المقترحات التي سنوردها على النحو التالي:

1- نتائج الدراسة

يبدو أن المشرع الجزائري كان أقل معرفة و تكييفًا مع استخدامات تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال التفاعلية و الالكترونية. و بالتالي أصبح القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام قد تجاوزه الزمن في ما يتعلق بتنظيم الصحافة الإلكترونية. حيث أنه لم يعرف مفاهيم الصحافة و الإعلام الالكترونية، على غرار المشرع المصري في قانون 180.

- استخدام المشرع الجزائري في القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام بعض العبارات الغامضة كالقيم و الثقافات و تحديد المصالح الوطنية التي يمكن أن

تستخدم ذريعة لتقييد حرية الإعلام و الصحافة من طرف السلطة التنفيذية، لما يتعلق بوجهة نظر مخالفة لتلك التي تتبعها.

- فيما يخص مشكلة القذف فإن المشرع الجزائري كان متشدداً جداً بشأن القاذف. على خلاف المشرع المصري الذي يميز بين القذف و الطعن في أعمال موظف عام أو منتخب أو مكلف. بخدمة عامة، و الذي لا يعتبره قذفاً، فإن المشرع الجزائري يكون تميزه بين القذف و الطعن في أعمال الأشخاص العامين فقد أضعف آليات مكافحة الفساد.

- منح التعديل الدستوري الجزائري الجديد الصادر في 7 مارس 2016، مجالاً واسعاً و ضمانات معتبرة لقطاع الإعلام و الصحافة، حيث أقر بحرية التعبير و حرية الإعلام و الصحافة، و منح الحق للإعلاميين و الصحفيين في الحصول على المعلومات و الوثائق و البيانات من أجل نقلها للمواطن. و أقر أيضاً أنه لا ينبغي أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. وفي المقابل؛ نلاحظ أن المشرع قيد نوعاً ما حرية الإعلام، و هذا يعني أن هذا الأخير قد أصبح غير متطابق، إن لم نقل متعارضاً مع محتوى التعديل الدستوري الصادر في 2016.

2- مقترحات الدراسة :

_ إعادة النظر في القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام و ذلك فيما يتعلق بالصحافة بتحديد أو تعريف مفاهيم الصحافة الإلكترونية على غرار الموقع الإلكتروني، صفحات التواصل الاجتماعي، و الصفحات الشخصية ذات الطابع الإعلامي على مواقع التواصل الاجتماعي، و الصحفيين الهواة (المواطن الصحفي).
_ ينبغي على المشرع إلغاء العبارات الغامضة أو التدقيق و التفصيل فيها، ذلك لمنع السلطة التنفيذية من استخدامها للحد من حرية إبداء الآراء المعارضة أو المخالفة.
_ كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يميز بين جريمة القذف و الطعن في أعمال الموظف العام، المنتخب، و المكلف بخدمة عامة.
_ إعادة النظر في القانون العضوي رقم 05/12 ليكون متطابقاً لمحتوى التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 فيما يخص النصوص المتعلقة بحرية الإعلام و الصحافة.

الهوامش

- 1- رشيد حضيبي، حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري الفرق بين قانوني (12_05 و 90_07)، المعيار، المجلد 21، عدد 41، ص 533. تاريخ الإطلاع: 2010/07/09 الساعة: 22:19
- 2- قوراري صونية، اتجاهات جمهور الطلبة نحو الصحافة الالكترونية، دراسة ميدانية على عينة من الطلبة الجامعيين المستخدمين للانترنت في جامعة بسكرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة بسكرة 2010/2011، ص 30.
- 3- خالد محمد غازي، الصحافة الالكترونية_ الالتزام و الانفلات في الخطاب و الطرح، دار الكتب المصرية، مصر، 2010، ص 16.
- 4- أنظر: المادة 03 من القانون العضوي رقم 05/12، ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخ في 18 صفر 1433، موافق 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.
- 5- أنظر: المادة 73، القانون العضوي 05_12، المصدر السابق.
- 6- أنظر: المادة 74 من المصدر نفسه.
- 7- أنظر: المادة 1 الفقرة 18 من قانون تنظيم الصحافة و الإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180.
- 8- أنظر: المادة رقم 1 الفقرة 6، المصدر نفسه.
- 9- أنظر: المادة 67 من القانون العضوي 05/12، المصدر السابق؛
- 10- أنظر: المادة 7 الفقرة 13 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ج.د.ش، العدد 16، الصادر في 21 جمادى الأولى عام 1435 موافق ل 23 مارس 2014.
- 11- أنظر: ج.ج.د.ش، عدد 14، الصادرة في 21 جمادى الأولى 1437 هـ موافق ل 7 مارس 2016، المتضمنة للتعديل الدستوري.
- 12- أنظر: المادة 48، المصدر نفسه.
- 13- أنظر: المادة 50، المصدر نفسه.
- 14- أنظر: الفقرة 2 و 3 من المادة 50، المصدر نفسه.
- 15- أنظر: الفقرة 3 من المادة 50، المصدر نفسه.
- 16- أنظر: الفقرة 4 من المادة 50، المصدر نفسه.
- 17- أنظر: المادة 51، المصدر نفسه.
- 18- La République française, « La constitution », www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution_1_2015-pdf. P7. 16 IBID,p40.
- 19- Zouimia Rachid, Le instruments juridique de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise, Alger, éà&é,p5.
- 20- أنظر: ديباجة الدستور، الجمهورية التونسية، المجلس الوطني التأسيسي، "الدستور التونسي الرائد الرسمي للجمهورية التونسية"، الصادر في الإثنين 10 ربيع الثاني 1435 الموافق 10 فيفري 2014، السنة 157، عدد خاص.
- 21- أنظر: المادة 31، المصدر نفسه.

- 22- أنظر: المادة 32، المصدر نفسه.
- 23- أنظر: المادة 142، التعديل الدستوري 2016.
- 24- أنظر: المادة 04، القانون العضوي رقم 05/12، المصدر السابق.
- 25- www.asjp.cerist.dz
- 26- أنظر: لعلاوي خالد، واقع السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 3، العدد 6، ص 268. تاريخ الاطلاع 2019/07/09 الساعة 23:12
- 26- أنظر: المادة 36، المصدر نفسه.
- 27- أنظر: المادة 40، المصدر نفسه.
- 28- أنظر: المواد 84، 85، 87، المصدر نفسه.
- 29- أنظر: المادة 88، المصدر نفسه
- 30- أنظر المادتان 90، 91، المصدر نفسه.
- 31- ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام و القانون، نظام المطابع_ تنظيم الصحافة الاللكترونية، اصدار الصحف، ملكية الصحف، شروط المهنة....، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 177.
- 32- أنظر: المادة 2، من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 180، المصدر السابق.
- 33- أنظر: المرسوم الرئاسي التونسي رقم 115 _ 2011: الجمهورية التونسية" مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة و الطباعة و النشر". الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84، الصادرة في 4 نوفمبر 2011.
- 34- أنظر: المادة 5 الفقرتان 2 و 3، التعديل الدستوري 2016، المصدر السابق.
- 35- أنظر: المادة 51 الفقرة 2، القانون العضوي للإعلام 05/12، المصدر السابق.
- 36- أنظر: المادة 2، المصدر نفسه.
- 37- أنظر: المادة 92، المصدر نفسه.
- 38- أنظر المادة 93: المصدر نفسه.
- 39- www.asjp.cerist.dz
- عبد الرحمان خليفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 8، العدد 2، ص 153. تاريخ الاطلاع: 2019/07/10 الساعة 00:06.
- 39 - أنظر: المادة 4، قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 180، المصدر السابق.
- 40- أنظر: المادة 19، المصدر نفسه.
- 41- أنظر: المادة 4، المصدر نفسه.
- 42- منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دار الفكر العربي، مصر، 2008، ص 16.
- 43- أنظر المادة 296، قانون العقوبات الجزائري لسنة 2012.
- 44- أنظر: المادة 171 الفقرة الأخيرة، قانون العقوبات المصري 14677.

- 45- أنظر: المادة 302، المصدلر نفسه.
- 46- أنظر: المادة 298 معدلة، قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.
- 47- أنظر: المادة 303، قانون العقوبات المصري، المصدر السابق.
- 48 - أنظر: المادة 304، المصدر نفسه.
- 49- أنظر: المادة 306، المصدر نفسه.
- 50 - أحمد مهدي وأشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب، مصر، 2005، ص 97.
- 51- أنظر: المادة 297، قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.
- 52- أنظر: المادة 206، قانون العقوبات المصري، المصدر السابق.
- 53 - أنظر: المادة 144، معدلة قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.
- 54 - أنظر: المادة 144 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، المصدر نفسه.
- 55 - أنظر: المادة 144 مكرر 2، المصدر نفسه.
- 56 - أنظر: المادة 147، المصدر نفسه.
- 57 - أنظر: المادة 181، المصدر نفسه.
- 58 - أنظر: المادة 182، المصدر نفسه.
- 59 - أنظر: المادة 184، المصدر نفسه.
- 60 - أنظر: المادة 186، المصدر نفسه.
- 61 - أنظر: المادة 187، المصدر نفسه.

